

روح المعاني

يكون ثلاثا متعلقا بقاللا صفة لمصدر محذوف أي طلاقا ثلاثا ولا تمييز للإبهام الذي في الجملة قبله وبفم واحدة معناه متتابعاً وحينئذ يوافق الخبر بظاهره أهل القول الأخير ويجب عنه بأن هذا في الطلاق قبل الدخول فإنه كذلك لا يقع إلا واحدة كما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه لأن البيونة وقعت بالتطبيق الأولى فصادفتها الثانية وهي مبانة ويدل على ذلك ما أخرجه أبو داود والبيهقي عن طاوس أن رجلاً يقال له أبو الصهباء كان كثير السؤال لابن عباس قال : أما علمت أن الرجل كان إذا طلق أمراًته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدر من إمارة عمر قال ابن عباس : بلى كان الرجل إذا طلق أمراًته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدر من إمارة عمر فلما رأى الناس قد تتابعوا فيها قال : أجزوهن عليهم وهذه مسألة إجتهدية كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يرو في الصحيح أنها رفعت إليه فقال فيها شيئاً ولعلها كانت تقع في المواضع النائية في آخر أمره فيجتهد فيها من أوتي علماً فيجعلها واحدة وليس في كلام ابن عباس رضي الله تعالى عنهما تصريح بأن الجاعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بل في قوله جعلوها واحدة إشارة إلى ما قلنا وعمر رضي الله تعالى عنه بعد مضي أيام من خلافته ظهر له بالإجتهد أن الأولى القول بوقوع الثلاث لكنه خلاف مذهبنا وهو مذهب كثير من الصحابة حتى ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فقد أخرج مالك والشافعي وأبو داود والبيهقي عن معاوية بن أبي عياش أنه كان جالسا مع عبداً بن الزبير وعاصم بن عمر فجاءهما محمد بن أبي إياس ابن البكير فقال إن رجلاً من أهل البادية طلق أمراًته ثلاثاً قبل أن يدخل بها فماذا تريان فقال ابن الزبير : إن هذا الأمر ما لنا فيه قول أذهب إلى ابن عباس وأبي هريرة فإنني تركتهما عند عائشة فأسألهما فذهب فأسألهما فقال ابن عباس لأبي هريرة : أفته يا أبا هريرة فقد جاءتك معضلة فقال أبو هريرة رضي الله تعالى عنه : الواحدة تبينها والثلاثة تحرمها حتى تنكح زوجاً غيره وقال ابن عباس مثل ذلك وإن حملت الثلاث في هذا الخبر على ما كان بلفظ واحد لئلا يخالف مذهب الإمام فإن عنده إذا طلق الرجل أمراًته الغير المدخول بها ثلاثاً بلفظ واحد وقعن عليها لأن الواقع مصدر محذوف لأن معناه طلاقاً بائناً فلم يكن أنت طالق إيقاعاً على حدة فيقعن جملة كان هذا الخبر معارضا لما رواه مسلم مؤيداً للنسخ كالخبر الذي أخرجه الطبراني والبيهقي عن سويد بن غفلة قال : كانت عائشة الخثعمية عند الحسن بن علي رضي الله تعالى عنهما فقال لها : قتل علي كرم الله وجهه قالت : لتهنك الخلافة قال : يقتل علي

وتظهرين الشماتة أذهبي فأنت طالق ثلاثا قال : فتلفعت بثيابها وقعدت حتى قضت عدتها فبعث إليها ببقية بقيت لها من صداقها وعشرة آلاف صدقة فلما جاءها الرسول قالت : متاع قليل من حبيب مفارق فلما بلغه قولها بكى ثم قال : لولا أني سمعت جدياً وحدثنيأبي أنه سمع جدي يقول أيما رجل طلق أمراًته ثلاثا عند الإقراء أو ثلاثا مبهمة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره لراجعته وما أخرجه ابن ماجه عن الشعبي قال : قلت لفاطمة بنت قيس حدثيني عن طلاقك قالت : طلقني زوجي ثلاثا وهو خارج إلى اليمن فأجاز ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما حديث ركانة فقد روى على أنحاء والذي صح ما أخرجه الشافعي وأبو داؤد والترمذي وابن ماجه والحاكم والبيهقي أن ركانة طلق أمراًته البتة فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وقال : والله ما أردت